الغيبة والنميمة تبطل الاعتكاف

س 17: هل الغيبة والنميمة تبطل الاعتكاف؟ وما هي مبطلاته؟ جـ 17: تحرم الغيبة والنميمة على المعتكف وغيره فقد قال تعالى: { وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } وقال: { هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ } وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا يدخل الجنة نمام } وفسر الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره، وإذا كانت محرمة مطلقا فتحريمها على المعتكف أولى وأشد تحريما، وذلك لأنه مشتغل بالعبادة ومتفرغ لها، فالغيبة والقيل والقال والكلام المحرم وما لا فائدة فيه كل ذلك ينافي وصف التفرغ للعبادة، ومع ذلك لا يبطل به الاعتكاف كما لا يبطل به الصيام مع قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه } وحديث { إنما الصيام من اللغو والرفث } وذلك لأن العبادة إنما تبطل بما نهي عنه فيها أي بما ينافيها ويخالف ما شرعت له وقد ذكروا من مبطلات الاعتكاف الجماع لقول الله تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فمن جامع بما يوجب الغسل فقد بطل اعتكافه، ويبطل الاعتكاف أيضا بالخروج الطويل لغير حاجة لأنه ينافي الاعتكاف، ولا يبطل بالكلام العادي ولا بالخوض في الدنيا، وإن كان ذلك مكروها في المسجد وفي الاعتكاف أشد كراهة.